مخاطر استخدام وتهريب اليورانيوم المستنفذ

طيبة جواد حمد المختار
كلية القانون – جامعة بابل

المقدمة

لقد أصبح في طور الأحتمالان تمتلك بعض القوى او الحركات الارهابية بعض المواد النووية وتستخدمها في عملياتها المسلحة 0 هذا الأحتمال تجسد في محاولات تهريب مادة خطرة لم نستطع تقبل فكرة التعامل بها من قبل الأرهابيين لذا كانت موضوعة بحثنا هذا تلك هي مادة (اليورانيوم المستنفذ DU) وهي مادة مشعة وتعرف المواد المشعة على أنها نتاج عملية أستخلاص الوقود المخصب للمفاعلات النووية أي بمعنى أخر هي فضلات أو نفايات عمليات نووية يجري القيام بها في المفاعلات النووية، ومن أمثلة تلك النفايات (اليورانيوم المستنفذ) الذي يعد من بقايا المستخلص الذي يستخرج منه اليورانيوم النظائري ذي العدد (D235) لأستخدامه في الوقود النووي،كما أن خواصه تستقطب كل من له معرفة به فهو ذو كثافة عالية ورخيص الثمن ويتوفر عرضيا"وبكميات كبيرة جدا" نتيجة" لأستخراج الوقود النووي ويشتعل تلقائيا"عند أصطدامه بالهدف [1]،وهو ذو لون فضي لذلك سميّ في حرب الخليج بالقنبلة الفضية [2].

من هنا بدأ الخوف الحقيقي من اللجوء الى أستخدام هذه المادة كسلاح حتى أنها سميت لما تحمل من خطورة (القنبلة القذرة) ليس فقط من قبل الجيوش المتحاربة بل ومن الأرهابيين أيضا".

ولذا كان أهتمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة واللجنة المخصصة المنشأة بموجب قرار الجمعية العامة 210/51 المؤرخ 17كانون الأول/ديسمبر 1996 جهودا"حثيثة لإعداد مشروع أتفاقية شاملة بشأن الأرهاب الدولي ومشروع أتفاقية لقمع أعمال الأرهاب النووي ألا أن تلك الجهود لم تكلل بالنجاح المنشود لخلافات عدة في مسائل التعريف ونطاق التطبيق وبالذات مشروع الأتفاقية لقمع أعمال الأرهاب النووي[3].

ومن هنا بدأت تطالعنا بعض الحقائق عن تلك المادة أما عن فظاعة أستخدامها أو عن رعب تهريبها ووقوعها بأيدي العصابات والأرهابيين، وعن الأستخدام فليس الجميع بجاهل لذلك فالمعاناة منه بلغت قياساتها المستحيلة وتأوهت منها مشافي الأطباء وعدتهم في أقرب مثال لذلك العراق،أما عن التهريب فهذه مسألة نلمس حداثتها من أختفاء مجهول المصير لكميات من تلك المادة وخوف في أعلى مستوياته من أتخاذها سلاحا" فعالا"للأرهاب.

من الأهمية والخطورة التي تمتلكها مادة (اليورانيوم المستنفذDU) عندما تكون مادة للقتل أو للتهديد والأرهاب الدولي قسمنا خطتنا البحثية هذه الى ثلاثة مباحث وعلى الشكل الأتي:-

المبحث الأول : الخطورة المتأتية عن أستخدام اليورانيوم المستنفذ.

المبحث الثاني: الرقابة الدولية على المنشآت والنفايات النووية.

المبحث الثالث: التدابير المتخذة لمنع التهريب دوليا".

المبحث الاول

الخطورة المتأتية عن أستخدام اليورانيوم المستنفذ

أحس الأعلام العالمي بعد صمت طويل بخطر انتشار الأوبئة بعد حرب الخليج عام (1991) إذ حاول أن يبين الخصائص القاتلة للسلاح الذي تم أستخدامه في تلك الحرب و هو اليورانيوم المستنفذ فنشر كل ما يتعلق بتلك الخصائص والأثار الناجمة عن أشعاعه (بأعتباره يعد من المواد المشعة أو الأشعاعية) سواء

---

[1] عمر جميل منصور،حظر أسلحة الدمار الشامل بموجب قواعد القانون الدولي العام (الاسلحة البايولوجيةوالكيميائيةوالاشعاعية)،رسالة ماجستير، جامعة بابل،2001، ص30-31 .

[2] د. عبد الحسين مهدي عواد، سلاح اليورانيوم المستنفذ/ وتأثيرات أستخداماته الامريكية في حربيّ الخليج والبلقان (دراسة وثائقية)، مؤسسة العارف للمطبوعات،بيروت،لبنان، الطبعة الاولى، 2003، ص25 .

[3] الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2003، الفصل الرابع – الشؤون القانونية،وثيقة رقم (A/58/1)، 26آب / أغسطس،2003، الفقرة 197.

في تلك الأعراض التي ظهرت بين جنود الحلفاء أو الحالة الرهيبة لوضع سكان العراق الذين أنتشرت بينهم وفيهم الأمراض السرطانية على مختلف تصنيفاتها [1]، فأصبحت هذه المادة المشعة بعد حربيّ الخليج والبلقان موضوع بحث مستفيض وهو ما سنتناوله في المطالب الأتية:-

المطلب الاول

موقف القوانين والاعراف الدولية من خطورة استخدام المواد المشعة في المنازعات المسلحة

لم يخل العرف الدولي ومن خلال قواعده من البحث والحديث في كل مايطرأ من تطورات تصيب بأثارها حال وواقع القانون الدولي العام خصوصا" الواقع الانساني المرتبط استقراره باستقرار السلم والأمن الدوليين.فتلك القواعد تنهض محذرة من الجديد الذي قد يصحب في طياته ألما"وضررا" ومن هذا الجديد موضوع أهتم به القانون الدولي بصورة خاصة ذلك هو موضوع التطور المستمر في تقنيات الأسلحة وبالذات تلك المسماة بأسلحة الدمار الشامل، والتي عرفتها لجنة الأسلحة التقليدية التابعة لمنظمة الأمم المتحدة عام (1948) على :-

(أنها تشمل الأسلحة الكيميائية والبايولوجية والأشعاعية وتلك التي قد تظهر مستقبلا").ومن هذا التعريف تجد أن خطورة الأسلحة الأشعاعية قد أشير إليها سلفا"في سياق ماهو موجود فعلا" من أسلحة خطيرة ولخطورتها ذهبت الجمعية العامة للأمم المتحدة الى ضرورة حظر تطويريها وأنتاجها وتكديسها وأستعمالها والى أن أنطلاق مواد مشعة نتيجة شن هجمات على المنشآت النووية (المعدة للأستخدامات السلمية) يعد من قبيل أستخدام لأسلحة أشعاعية وهذا التنويه والتأكيد جاء في صياغتها لعدة قرارات حول المواضيع السابقة الذكر[2]. وفي بحثنا حول المواد المشعة لابد من الأشارة الى طريقة تناول العرف الدولي لموضوع الأسلحة الأشعاعية على أننا سوف نلاحظ أن الحديث عنهامن زاوية العرف الدولي لن يكون حديثا"خاصا"بها تحديدا"أو بمعنى أدق عن أحدها (اليورانيوم المستنفذ).

إذ جاءت أتفاقية لاهاي الثانية الخاصة بقوانين وأعرا ف الحرب البرية لعام (1899) بنص أشيد به في مختلف الأزمنة التي تلت ذلك التاريخ،إذ جاء فيه : -

(أن الأطراف المتعاقدة تعلن أنه في الحالات التي لايشملها أي أتفاق دولي، يظل السكان والمحاربون تحت حماية وسلطان مبادىء قانون الامم، كما جاءت من التقاليد التي أستقر عليها الحال بين الشعوب المتمدنة وقوانين الأنسانية ومقتضيات الضمير العام)، يُلاحظ من فحوى هذا النص أن كل مايتعارض مع قوانين الحرب ومبادىء الأنسانية والضمير العام هو مرفوض وبطبيعة الحال فإن ما يتعارض مع ذلك هو اللجوء الى أستخدام الأسلحة التي تتسبب بالآم مبرحة حتى بعد أنتهاء الحرب بمدد زمنية طويلة، ويؤكد هذا القول ماذهبت إليه محكمة العدل الدولية في الفتوى التي اصدرتها في العام (1996) إذ أشارت : -

(أن التهديد بأستخدام الاسلحة النووية أو أستخدامها فعليا"يناقض مبادىء القانون الدولي الانساني)[3] وتأتي هذه الفتوى مماثلة" للنص السابق لتشمل الاسلحة التي تسبب آلاماً لاقدرة لتحملها، إذ أن التحريم لم يكن لها تحديدا" بل جاء التحريم لأثار رهيبة مدمرة قد تنتج من أي سلاح يستحدث لاحقا"فالتركيز جاء على الأثار قبل معرفة أنواع تلك الأسلحة وأصنافها وهذا أنسانيّ بشكل مطلق.

---

[1] د.عبد الحسين مهدي، مصدر سابق، ص210 .

[2] عمر جميل منصور، مصدر سابق، ص 31-32.

[3] عمرجميل منصور،مصدر سابق ، ص38- 39 .

ذلك أن أستخدامها سيؤدي الى أن يكون عدد الوفيات هائلا"إذ يعد ذلك مشابه لاستخدام القوة بقصد التدمير كما يعد مقتربا"في نتيجته مع الإبادة الجماعية[1].

أما عن القوانين التي بحثت في موضوع أسلحة الدمار الشامل وتحديدا"من البروتوكول الأضافي الاول لمعاهدات جينيف لعام (1949) الموقع في العام (1977) يلاحظ ومن خلال نص المادة (35) أن :-

(حق اطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقا" لاتقيده قيود)

كما أن نص المادة (36) يشير الى أن :-(يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو أقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو أتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما أذا كان ذلك محظورا"في جميع الاحوال أو في بعضها بمقتضى هذا الملحق أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السام المتعاقد).من الدمج والموائمة بين النصين نتوصل الى أن الأشارة تنذر بالخطر فيما يخص الأسلحة الجديدة وبطبيعة الحال المستحدث منها كالأسلحة الأشعاعية[2].

مما سبق يلاحظ أن هناك مطلبا"دوليا" (عرفيا" وأتفاقيا")لحظر اللجوء الى مثل هذه الاسلحة وفي أي حال من الاحوال سواء أكان ألامر عدوانيا"أم دفاعيا".

المطلب الثاني

دور المنظمات الدولية في الحظر ومنع أستخدام المواد المشعة

تناولت الامم المتحدة هذا الموضوع في فترات متقطعة إلا أنها وبعد عام (1969) ومن خلال لجنة نزع السلاح فيها بدأت النظر مجددا"في الآثار المترتبة عن أستخدام تلك الاسلحة الاشعاعية وفي العام (1976)بدأ مؤتمر لجنة نزع السلاح بوضع مشروع لأتفاق يحظر أستحداث وصنع اسلحة جديدة ولم يكن يقصد بذلك الوقت الاسلحة الاشعاعية تحديدا" إلا أنه أشار الى الاستحداث فقصد بذلك تلقائيا"تلك الاسلحة،وأصبح هذا الموضوع حديث الساسة الامريكيين والسوفيت نتيجة تكدس المواد النووية كنفايات لعمليات تشغيل المفاعلات النووية في أحد أهم مكوناتها وهي المواد المشعة ومن هنا بدأ العمل حثيثا"أمريكيا" وسوفيتيا" لمحاولة وضع أتفاق لحظر أنتاج وتطوير وتخزين هذه الاسلحة وكان هذا تحت ظل المفاوضات وبمشاركة لجنة نزع السلاح في العام (1979).

إلا أن الأمر بقيّ يحتمل الاقتراحات والمناقشات والتطورات، فقدمت في صدد ذلك العديد من الدول أراءها مثل السويد (1981) والعراق (1987) وكان للعراق هذا الموقف أتجاه تلك الاسلحة بعد قيام أسرائيل بقصف المفاعل النووي العراقي المعد للاغراض السلمية عام (1981) الأمر الذي نبه المراقبين الى أن شن الهجمات العسكرية بقصد التدمير وإلحاق الضرر لمثل هكذا مواقع حساسة لايعد أنتهاكا"لميثاق الامم المتحدة فحسب بل تدميرا"مقصودا"ضد الانسانية والجوانب الحياتية والبيئية للدولة صاحبة المفاعل خاصة أذا كانت لاتمتلك أمكانيات الأمان أو وسائل أحتواء خطر تسرب وأنتشار الأشعاعات تلك[3]،إذ يمكن للهجمات الموجهة

---

[1] د.سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، ترجمة د. رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2002، ص23.

[2] عمر جميل منصور، مصدر سابق، ص 45-47 .

[3] عمر جميل منصور، مصدر سابق، ص31-32.

لمحطات توليد الكهرباء النووية والمستخدمة فيها الأسلحة التقليدية أن تكون بذات التأثير الذي تحدثه الأسلحة الأشعاعية[1].

نشطت الامم المتحدة في بحث موضوع اسلحة الدمار الشامل أبتدا" من تأثيراتها وآثارها الى حظرها تماما"إذ تبنت لجنة خاصة أنشأتها المنظمة الدولية لدراسة الآثار المحتملة عن استخدام الطاقة النووية أقتراحا" لأزالة جميع الاسلحة النوويةوالاسلحة الاخرى التي من المؤكد أنها تؤدي الى الدمار الشامل.

وفي هذا الموضع وفي جزئية حقوق الانسان دعت اللجنة الفرعية الثامنة لحقوق الانسان في قرارها المرقم (16) لعام (1996) الى حظر أستخدام اليورانيوم المستنفذ في الحروب،وقد رفضت الولايات المتحدة الامريكية هذا القرار في حين وافقت عليه(15) دولة وأمتنعت(8) دول عن التصويت.

المطلب الثالث

مخاطر أستخدام اليورانيوم المستنفذ على الصحة والبيئة

من أحداث حربيّ الخليج والبلقان بدأ يتردد في الأوساط العالمية مصطلح (الأسلحة القذرة) لتجد بعد ذلك أنهم يقصدون بهذا المصطلح (سلاح اليورانيوم المستنفذ) هذا السلاح الذي تنبه لمخاطره المتخصصين والمتابعين لأضراره في بريطانيا خاصة مديرية العينة الملكية في لندن (Royal Ordnance in London)، ولجنة الطاقة النووية (Nuclear Regulatory Commisson) للبحث في حقيقة مخاطر هذا السلاح على الصحة والبيئة، بعد تأكيد تلك المخاطر بدأ الأمريكيون أنفسهم ومن خلال المراكز العلمية للأبحاث بنشر موضوعي حول تلك المخاطر في كتاب (المشروع التثقيفي لسلاح اليورانيوم المستنفذ) وصدر الكتاب تحت عنوان :- (معدن اللاشرف، اليورانيوم المستنفذ،كيف عرض البنتاغون الجنود والمدنيين لأشعة أسلحة اليورانيوم المستنفذ)[2].

ونستذكر هنا قرار معهد القانون الدولي الخاص بالتمييز بين الأهداف العسكرية وغير العسكرية بصورة عامة وخاصة المشاكل التي تتأتى عن وجود الأسلحة التدميرية في العام (1969) وهو ماأقره القانون الدولي بتحريم أستخدام تلك الأسلحة لآثارها التي من غير الممكن السيطرة عليها [3].

أشار (دوك روكيه) الأخصائي الفيزيائي والمستشار الأمريكي السابق في برنامج سلاح اليورانيوم الى اليورانيوم المستنفذ على أنه :-"صناعة من طاقة نووية مشعة،فإذا أصطدمت قذيفة منه بالدبابات تؤدي الى تحويل 40% من كتلة تلك الدبابات الى غبار نووي دقيق يمكن أستنشاقه أو تناوله " واليورانيوم المستنفذ هو ماتبقى من اليورانيوم الخاص المستخدم في أنتاج الأسلحة النووية أو يستخدم كوقود في محطات الطاقة النووية وتظهر خطورة هذا السلاح في الغبار الذي ينتج عن أصطدامه بالدبابات مثلا" إذ أن أنتشار الغبار في الهواء يؤدي الى تغلغله الى جسم الأنسان عن طريق التنفس فيؤدي الى أستقراره في الجسم على أن جزيء واحد منه يعد كافيا" للتسبب بأمراض تتراوح ما بين الآم الرأس الى السرطان[4].

---

[1] راندل فور سبرج- وليم دريسكول -جريجوري وب -وجوناثان دين، منع أنتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (مقدمة في وسائل منع الأنتشار)،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة،الطبعة العربية الأولى، 1998، ص27.

[2] د. عبد الحسين مهدي،مصدر سابق،ص15-16.

[3] د. ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الأنماء العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى،1987،ص370.

[4] د. عبد الحسين مهدي، مصدر سابق، ص 25-26 .

ولذلك أسماه البعض بالقاتل السري كما أن تراكمه في جسم الأنسان يؤدي الى تخريب التصميم البنويّ الكيميائي للحامض النووي (الديسكو ريبوزي)في الجسم (DNA)، وتظهر أثاره من خلال الخلل في الحامض النووي (DNA) وهو المسؤول عن حياة الخلية الكائنة في الجسم الأنساني وصاحب معاني الحياة فيها وسجل موروثاتها، لذا فأن أستقرار جزئيات من اليورانيوم المستنفذ أو ما تسمى بـ(جزيئة أوكسيد اليورانيوم غير القابلة للذوبان) في خلية من خلايا الجسم يؤدي الى تدمير تلك الخلية أو الخلايا، فعطب (DNA) الذي يحدثه أستنشاق غبار اليورانيوم يترسب في الرئة ولميزته المتمثلة بعدم الذوبان والتخلص بالطرح(التبول) يؤدي الى تهديم الخلايا ويتسبب بالسرطان ويؤدي أستقراره مثلا"في النخاع الشوكي الى ظهور أعراض مرضية لايمكن تصنيفها تحت طائفة مرض بعينه أي أن تشخيص تلك الأعراض يعتبر خارجا"عن مظلة المعرفة الطبية التصنيفية فيؤدي عند النساء الى الأسقاط أو تشويه الأجنة أما عند الرجال فيسبب العقم وأنواع متعددة من السرطان منها أورام الجهاز اللمفاوي (سرطان الدم)[1]،وكانت الآثار التي خلفها أستخدام اليورانيوم المستنفذ في العراق من أشد الأثار فتكا" بسكانه فلقد خلفت قوات التحالف في ميدان معاركها ضد العراق مايقارب (40 طنا") من تلك المادة بآثارها القاتلة [2]، وفي أثاره على البيئة فقد ذكر أنه يؤدي الى زيادة الأحتباس الحراري من خلال زيادة مناطق التصحر والجفاف المتأتي عن قلة الأمطار[3].

المبحث الثاني

الرقابة الدولية على المنشآت والنفايات النووية

كان أهتمام كلا"من الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية لاينحصر فقط بالالتزام بمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية بل أنه أمتد الى أبعد من ذلك وهو القبول بأتفاقية التدابير الوقائية وما يتبع ذلك من عمليات تفتيش تفرض على المنشآت النووية والأهم متابعة مصير النفايات النووية التي تنتج عن تشغيل المفاعلات النووية(وهو أمر لم يتم الألتزام بحرفيته بصورة كاملة).

وفي ذلك يمكن الأشارة الى قضية كوريا الشمالية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذ أتضح للوكالة من خلال تفتيشها للمنشآت الكورية المعلن عنها أن هناك كمية من المواد النووية لم تجدها الوكالة ثم أتضح أن هناك موقعين للنفايات من وحدة لاعادة معالجة الوقود النووي لم تصرح كوريا الشمالية بوجودهما كما أنها رفضت طلب الوكالة بتفتيشهما بحجة أن الموقعين عسكريين ومن هنا بدأ التفكير جديا" من قبل الوكالة الدولية باللجوء الى ما يسمى بأجراءات التفتيش الخاصة[4].

ومن التطورات الجديدة في العام (2004)بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية بمطالبة لايمكن القول جازمين أنها رسمية لأسرائيل للأعلان عن مدى تطور برامجها النووية بفتح منشآتها النووية أمام الوكالة لأجراءات المراقبة والتفتيش الأمر الذي قد تطول المماطلة في تلبيته.

ومن هنا أيضا"برزت الاهمية الحساسة في الرقابة والتفتيش ومتابعة التزامات الدول وسنحاول أيضاح ذلك في المطالب الأتية:-

---

[1] د. عبد الحسين مهدي، مصدر سابق، ص 35 .

[2] د. سامي شبر، مصدر سابق، ص19 .

[3] د. عبد الحسين مهدي، مصدر سابق، ص 43 .

[4] راندل فور سبرج –وليم دريسكول، مصدر سابق، ص43 .

المطلب الاول

جهود الامم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية في الرقابة والتفتيش سلطت وكالة الطاقة الذرية أهتمامها لتحديد مواطن الخطر بعد أحداث يوم 11أيلول/سبتمبر(2001) فأصبح هناك أحتمال قائم أن يعمد الأرهابيون الى مهاجمة المناطق الأكثر خطورة في كيان الدولة ممثلا" ذلك في منشآتها النووية بموادها ومصادرها المشعة،فالغاية المتحققة من العمل الأرهابي العادي الذي يتطلب المحاولات المتكررة والمستمرة لأحداث أكبر قدر من الأضرار هي ذاتها عندما يكون العمل الأرهابي نوويا"ولمرة واحدة ولأحداث اضرار غير منتهية الأثار إذ الوسيلة لذلك تتلخص في أستعداد الأرهابيين في التضحية بأرواحهم لتحقيق النتيجة وبأكبر قدر منها[1].

ونرصد لمركز أنباء الأمم المتحدة ومن خلال الندوة الدولية لخبراء الطاقة في العالم حديث مدير الوكالة الدولية للطاقة الذرية محذرا"من مغبة الأتجار غير المشروع بالمواد والمعدات النووية الحساسة كما دعا الى زيادة الموارد المتاحة لرصد سلسلة التعاملات المتعلقة بالسوق السوداء النووية وهذا من خلال الأرتقاء بالأمن الدولي لمنع حيازة التكنولوجيا النووية، وكذلك الحد من أستخدام المواد التي يمكن أن تكون أحد العناصر التكوينية للأسلحة كاليورانيوم والبلوتونيوم أو محاولات أعادة تصنيع وتخصيب الوقود النووي لأنتاج مواد جديدة،ثم التأكيد المطلق على وضع المرافق النووية تحت التحكم والأشراف الدولي فقط وتوخي أقصى غايات الحذر في أساليب إدارة النفايات النووية والمواد المشعة [2]، وتأكيدا"منها أصبح من الضروري للوكالة الدولية أن توسع قدراتها لأستعراض أمن المرافق النووية في دولها الأعضاء بأدخالها التحسينات المطلوبة لتعزيز التدابير الهادفة الى منع حصول سرقات تكون مادتها الأولية المواد النووية[3].

يعد أنهيار الأتحاد السوفيتي مدعاة قلق عظيم للعديد من الدول وللوكالة الدولية للطاقة الذرية في أن تحنث بيلوروسيا أو كازاخستان أو أوكرانيا في تعهداتها بنقل شحنات نووية ناسفة والموجودة على أراضيها الى روسيا أو تمتنع عن الأنضمام الى معاهدة منع أنتشار الأسلحة النووية مما يفسح المجال لتسرب تلك الأسلحة أما الى دول أخرى أو جماعات دولية غير معروفة [4]،كما أدرجت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في نص بيانها حول تقدير مدى تهديد الأرهاب النووي العالمي الجديد وهي الرقيب النووي للأمم المتحدة ألتزامها الصريح في تقديم المساعدة لدول العالم لمنع وأعتراض،والرد على اعمال أرهابية وغيرها من حوادث أخرى للسلامة والأمن النوويين بتأسيسها ماأسمته (نظام الرد الدولي) وهو النظام ذو الفعالية العالية والفورية لمساعدة دول العالم عند حصول أشعاع مفاجيء ينتج عن عمل أرهابي نووي، كما تسعى الوكالة الى تعزيز وتصميم خدمات سلامة وأمان لمنشآت الدول النووية لجعلها قادرة على درأ خطر التهديد الأرهابي[5].

---

[1] نص بيان وكالة الطاقة الذرية حول الأرهاب النووي، 1تشرين الثاني / نوفمبر (البرادعي: إعتداءات يوم 11أيلول / ستمبر تزيد أحتمالات وقوع أعمال إرهاب نووي)، ص1 .

[2] مركز أنباء الأمم المتحدة، الأمم المتحدة : أكتشاف مهربين للأسلحة النووية ليس إلا طرف الخيط في مشكلة كبيرة، ص 1.
أنظر الموقع على شبكة الأنترنيت www.org.com

[3] الفصل الثاني : ماالذي تقوم به الأمم المتحدة لتعزيز السلام والأمن ؟ منظمة الأمم المتحدة تكافح الأرهاب، ص 2 .

[4] راندل فور سبرج – وليم دريسكول، مصدر سابق، ص 36 .

[5] نص بيان وكالة الطاقة الذرية حول الأرهاب النووي، مصدر سابق، ص1-2 .

المطلب الثاني

ألتزامات الدول في صيانة وحماية مستحدثاتها النووية ضد السرقة والتدخل والتخلص من النفايات بصورة سليمة

جاءت معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية للحد من عدد الدول التي تمتلك تلك الأسلحة إلا أنها وفي نفس الوقت اوجبت على الدول الممتلكة لها الألتزام بعدة ألتزامات تتعلق بالمحافظة عليها وحمايتها وهذا ما أكدته المادة (1) من أن : -

اولا"-تلتزم الدول الحائزة لتلك الاسلحة وهي بطبيعة الحال اطرافا" في المعاهدة بعدم نقلهاالى أي مكان أومنح السيطرة عليها لابطريقة مباشرة أو لامباشرة وبتحريم نقلها أو بجعلها تحت السيطرة لأي دولة نووية أو غير نووية.

ثانيا"-ألتزام الدول النووية بعدم مساعدة أو تحفيز دول غير نووية على صنع اسلحة نووية أو الحصول أو السيطرة عليها وهذا ألالتزام يشمل حتى مسألة أعطاء المعلومات أو البرامج النووية[1].

ثالثا"- أمتناع الدول النووية عن الامداد للغير من الدول بأجهزة متفجرة نووية خاصة الدول غير النووية لا باالصورة المباشرة أو غير المباشرة ولايعفي من هذا الالتزام أن يكون المتفجر منها للاغراض السلمية إذ من الممكن أن يكون ذا إداء مزدوج.

هذا التأكيد لم يأتي منصرفا"فقط على عدم إمداد الدول النووية وغير النووية بل يشمل بحرفيته كذلك الاشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الاحلاف العسكرية والمنظمات الدولية والاقليمية[2].

وكان من نتائج قبول الدول لمعاهدة حظر الانتشار النووي موافقتها على اشراف مفتشيّ الوكالة الدولية للطاقة الذرية على منشآتها النووية السلمية خوفا" من أساءة الأستخدام[3].

يرى البعض أن الأخطار النووية تنشأ عن أنتشار الأسلحة النووية وها قد يجعل من المحتمل نشوء حروب نووية أقليمية هذا من غير خطر الأرهاب النووي بصنع قنابل تهرب الى المدن الرئيسية في العالم[4].

وفي أطار مسؤولية الدولة عن صيانة وحماية مستحدثاتها النووية تنبغي الأشارة الى أن الدولة المصنعة للأسلحة النووية أو غيرها من الأسلحة أن تمتنع عن توريد تلك الأسلحة الى أطراف أخرى قد تكون من ضمنها جماعات إرهابية هذا من غير أنها أن أكثرت بتلك الصناعة فأنها ستصبح هدفا" دائما" لمشترين أو مهربين أجانب يمارسون الأعمال بصورة غير مشروعة[5].

---

(1) د. صالح مهدي العبيدي، معاهدة حظر أنتشارالأسلحة النووية /دراسة قانونية في تطبيق المواد الأولى والثانية والسادسة، مجلة العلوم القانونية /جامعة بغداد، المجلد التاسع – العدد الأول والثاني، 1990، ص20 .

(2) د. صالح مهدي العبيدي، مصدر سابق، ص 21-22 .

(3)جوزيف س. ناى الأبن، المنازعات الدولية /مقدمة للنظرية والتاريخ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 1997، ص 272 .

(4)راندل فور سبرج –وليم دريسكول، مصدر سابق، ص 12 .

لقد أثارت عمليات تهريب اليورانيوم في روسيا تحديدا" قلق الدول الغربية من درجة تأمين الأسلحة النووية الروسية خاصة بعد نهبها من المفاعلات النووية الروسية التي أصبحت مفتوحة للأخرين عشية أنهيار الأتحاد السوفيتي السابق.

أنظر أوروبا وأسرائيل على شبكة الأنترنيت، روسيا تعلن أن اليورانيوم المضبوط مع أحدى العصابات خامل، ص1-2 .

(5)راندل فورسبرج- وليم دريسكول، مصدر سابق، ص37 .

وفي تحذير عام يرى المسؤولون الغربيون أنه لابد للدول النووية أن تزيد من أجراءات السلامة الفنية لتقليل مخاطر المواد النووية ومنها المواد المشعة خاصة عندما يتم الوصول الى مواقعها كالصواريخ ذات الرؤوس النووية من قبل الأرهابيين في داخل تلك المنشآت مثلا" بمنع الرأس النووي من الأنطلاق بدون الشفرة الصحيحة أو منع أنطلاق أي قاذف نووي وكذلك تحسين أمن المستودعات التي يتم تخزين الأسلحة النووية فيها.

من هنا بدأت الوكالة الدولية للطاقة الذرية تشدد على الدول حماية مستحدثاتها ومنشآتها النووية إذ يعتقد خبراء الطاقة أن من جملة المخاطر المرتبطة بالمنشآت النووية هي مسألة سرقة أوتحويل أو نقل موادا"نووية منها أو تعريضها لعمل تخريبي بقصد تدمير منطقة مجاورة للمنشآت النووية،لذا بدأت الدول ذاتها في وضع بنية تحتية تمتاز بالدقة والتعقيد لضمان تبيان مكان المواد النووية وفرض الحماية لها لمنع تحويلها أو سرقتها أو تخريبها.

وفي الوقت الحالي تميل الدول الى تخصيص ميزانية تبلغ المليارات من الدولارات سنويا"لحماية مستحدثاتها النووية إذ تحميها بواسطة قوات أمن جيدة التدريب هذا من غير أن تلك المستحدثات في منتهى المتانة ومصممة لتقاوم الزلازل ورياح الأعاصير وتحطم الطائرات الصغيرة،إلا أنها في كل الأحوال لم تجعلها متينة لمقاومة الأعمال الحربية في حين عززت تلك المستحدثات بالأمن من خلال التحليلات المستعجلة على الأنظمة الخاصة بالسلامة والأمن.

وتتمثل أطياف وتدابير الحماية التي تتخذها الدولة لمستحدثاتها النووية من خلال ما تفرضه من إجراءات أمنية وفيه أيضا ضبط الوصول الى الموقع،رصد الموظفين، التنسيق بين السلطات الأمنية المحلية والقومية في دول الاتحادات الفيدرالية، فيما بعض الدول تقوم قوات الأمن القومي بتوفير الدعم الأمني للموقع النووي[1] وفي محاولة لدرء الخطر الذي كان قد ولده أنهيار الأتحاد السوفيتي السابق من حيث عدم السيطرة الروسية الكاملة على الترسانة النووية التي كان الأتحاد مسيطرا" وممتلكا"لها ولإبقاء تلك الأسلحة بعيدة عن أيدي الأرهابيين بالذات تولت الاستخبارات الأمريكية والأجنبية رصد التعاملات غير المشروعة وغيرها،ويذكر في هذا المجال ايضا"رصد الكونغرس والادارة الأمريكيين مبلغ قدره (400مليون دولار سنويا") للمساعدة على التقليل من خطر تهديد أسلحة الأتحاد السوفيتي السابق في المجال النووي فكيف بالحال الأن وتلك الأسلحة لم يعد يُعرف من يستولي عليها [2].

وفيما يخص النفايات النووية أكدت الجمعية العامة للامم المتحدة على حظر إلقاء النفايات المشعة إذ أنها تسبب تأثيرا" ودمارا" عندما تتحلل وبالنتيجة هي تعد بذلك وبنظر الجمعية العامة واحدة من وسائل الحرب الاشعاعية، لذا يجب على الدول فرض القيود اللازمة في كيفية التخلص من تلك النفايات المشعة [3]،ويعد اليورانيوم المستنفذ (235) الذي يتم الحصول عليه عن طريق أستخدامه كوقود نووي في المفاعلات النووية حيث محطات الطاقة أو تشغيل بعض الغواصات العملاقة وحاملات الطائرات من قبيل النفايات النووية فإذا نضب الوقود وأستنزف أشعاعه وجب التخلص منه كنفاية [4]،لقد أخذ القلق يساور الوكالة الدولية للطاقة الذرية بعد أحجام بعض الدول النووية في عدم الكشف عن مواقع النفايات النووية كالذي حصل مع كوريا

فيكتور بابيرنر، لماذا يهتم الغرب بالبرنامج الباكستاني، مجلة الوطن 2004/3/10، ص3 .

أنظر الموقع على الأنترنيت Al Watan –The voice of Arab citizen has latest arab news

(1) نص بيان وكالة الطاقة الذرية حول الأرهاب النووي، مصدر سابق، ص3 .

(2) راندل فورسبرج – وليم دريسكول ، مصدر سابق، ص 113.

(3) عمر جميل منصور، مصدر سابق، ص 56 .

(4) د. عبد الحسين مهدي، مصدر سابق، ص31-32 .

الشمالية التي أحجمت عن تلبية طلب الوكالة لأجراء التفتيش لكنها دعتها لتفتيش مواقع أخرى بعيدة عن مواقع النفايات النووية[5].

المطلب الثالث

المسؤولية الدولية في حالة الإهمال وإزالة آثار المواد المسروقة

تعرف المسؤولية الدولية على أنها (نظام قانوني تلتزم بمقتضاه الدولة التي تأتي عملا"غير مشروع، طبقا" للقانون الدولي العام بتعويض الدولة التي لحقها ضرر من جراء هذا العمل)[1].

ومن هنا نتسأل هل يمكن أن ينطبق وصف المسؤولية الدولية على الدولة التي لا تأتي من العمل غير المشروع طبقا" للتعريف إلا ما عدم اتخاذها الاحتياطات اللازمة للحفاظ على منشآتها النووية أو إهمالها أتجاه ذلك ؟ وإذا لم تحمل الدولة تلك المسؤولية هل يعني ذلك أن أي حوادث سرقة أو تهريب لمواد نووية من منشآتها يعتبر مانعا"لتحمليها المسؤولية اتجاه المتضرر أفرادا" أو دولا"بحجة أنها اتخذت ما يلزم من الإجراءات الأمنية لحماية مستحدثاتها النووية ؟ فمن المحتمل أن تكون الدولة عرضة لأن يسرق منها أي شيء ولكن ليس بالسهولة سرقة كنوزها النووية إلا إذا لم تعد دولة وفي هذا حوار لكلام أخر، وفي نطاق الحديث في مطلبنا هذا نجد من البحث في هذه الجزئية أن الدولة تتحمل ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية التي يتكرس وجودها في المعاهدات (معاهدة باريس 1960حول الخسائر الناتجة عن الطاقة النووية،ومعاهدة بروكسل 1962حول مسؤولية ملاك السفن النووية،ومعاهدة فيينا 1963حول المسؤولية المدنية في الأمور النووية) وعندما بحثنا في هذا الأمر لنصل الى أجابة حول تسأولنا وجدنا إشارة غامضة الى ذلك في النصين التاليين:

- في معاهدة باريس م(3) أن مدير المرافق النووية مسؤول عن كل حادث نووي يحدث فيها.

-في معاهدة فيينا م(2) أن الشخص المشرف على المفاعل النووي مسؤول عن الأضرار الناتجة عنه[2].

هل يعني ذلك أن الدولة تكون مسؤولة عن حالات السرقة والتدخل والإهمال في صيانة وحماية مستحدثاتها النووية بالشكل الذي يوجب عليها دفع التعويضات لدول متضررة نتيجة عمل إرهابي استخدمت فيه مواد نووية مسروقة أو أهمل الحفاظ عليها من الدولة المسؤولة ؟ أم أن هذه المعاهدات لم تأخذ بنظر الأعتبار أمكانية أن تكون المواد النووية عرضة للسرقة ؟ وبالقطع فأن مسؤولية الدولة أتجاه مستحدثاتها النووية هي في صورة تحقيق غاية وليس مجرد بذل العناية.

(ومن هنا نتساءل عن مسؤولية الدولة التي تسرق منها المواد النووية ويتم الأضرار من خلالها بدولة أخرى الأمر الذي لم نجد له أي صدى دولي في البحث والتعاون ؟؟).

نستهل نقاشنا حيال ماسبق ذكره سلفا" بأستعارة كلامية للاستاذ الدكتور (محمد حافظ غانم) عن المسؤولية الدولية الموضوعية بقوله :- (لايشترط –القانون الدولي –لترتيب المسؤولية الدولية عنصر الخطأ، اللهم في

---

[5] ريتشارد هاس وميجان أو سوليفان، العسل والخل، الحوافز والعقوبات والسياسة الخارجية، مركز الأهرام للترجمة والنشر،القاهرة، الطبعة الأولى، 2002، ص74 .

[1] د. عصام العطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، كلية القانون، جامعة بغداد، الطبعة السادسة، 2001، ص517 .

[2] د. غسان الجندي، المسؤولية الدولية، عمان، ص15 .

الأحوال التي يضع هذا القانون إلتزاما"صريحا" على الدولة بعمل أو أمتناع عن عمل،بل يكتفي أن يطلب منها بذل العناية والأهتمام اللازمين)[3].

هذه المعاهدات وغيرها من المعاهدات النووية تجدها مثير ة لجدلك أكثر منه لتقبلك صياغاتها القانونية كما هو الحال بالنسبة لمعاهدة حظر انتشار الاسلحة النووية التي تمنع أنتشارها أفقيا"بين الدول وتمتنع عن الطلب والإلزام بمنع تطويريها لدى التي تمتلكها سلفا"والأكثر خيبة للأمل عدم تشديدها المسؤولية لمنع وقوع المنشآت النووية تحت طائلة المتعاملين بالمواد النووية من الاغيار بتحمليها المسؤولية الدولية الصريحة في إهمالها الحفاظ على مقتنياتها الثمينة تلك من السرقة والتهريب.

ومن هنا يميل خبراء الطاقة الى الأعتقاد بأن مكمن الخطر الأول في العمل التهريبي للمواد النووية منها الأشعاعية هو مايتصل بالمنشآت النووية من خلال السرقة أو التحويل أو الهجوم وفي كل الأحوال قد يتسبب ذلك في أطلاق أشعاعا"يلوث بيئة ما[1].

التأكيد على المقطع الأخير من الفقرة السابقة يمكننا توثيقه من خلال ما حدث واقعيا"نتيجة السرقة التي قام بها أفراد جماعة ممن يجمعون الخردة ونتج عنه كارثة حقيقية كان مسرحها مدينة من المدن الكبرى في البرازيل تلك هي مدينة (غويانيا)نتيجة تلوث لم يكن مقصودا"بالمرة ولكنه كان كوارثيا"،إذ عبثت تلك الجماعة وذلك في العام (1987) في مستوصف أشعة طبية مهجور(لاحظ أن المكان هنا لايعد منشأة نووية ولكن الدولة أهملت الحفاظ على محتوياته الخطيرة فلم تنقلها الى مكان أكثر أمانا") بعد الدخول اليه عنوة وسرقوا منه العنصر (سيزيوم 137المشع) ونقلوه لبيعه كخردة ثم قام العمال في ذلك المكان بكسر الغلاف الحديدي وقطعّوا الكبسولة التي تحتوي الكيسيوم، ثم وزعت هذه الخردة على الأصدقاء وأفراد عائلات العمال في المدينة (وكأنها هدايا عيد الفصح) فأدى ذلك الى تعرض (14) شخص للخطر وأصيب (249) بالتلوث وتوفي أربعة فيما بعد،هذه الواقعة المريرة تطلب العمل فيها لأزالة آثار التلوث مراقبة (110آلاف) شخص بصورة مستمرة وكذلك ملء (125ألف)برميل و(1470علبة) بالملابس وقطع الآثاث والقاذورات وغيرها من مواد ملوثة كما أنها أستلزمت تدمير (85) منزلا"[2].

هذه الواقعة تشير إشارة لاتقبل الأنكار بمسؤولية الدولة أتجاه طرفيّ المسألة إذ ليس عليها فقط تحمل المسؤولية في حالة حصول الخطأ(عندما قامت باعمال المراقبة للكشف عن الأصابات بالتلوث وإعدام المواد الملوثة) بل كان عليها بداية وفي أولويات مسؤولياتها تحصين بعض المواقع التي هي أعلم من سواها بمحتواها وبخطورة التعامل بها من قبل الغير (في الواقعة السابقة تتبين الخطأ من خلال عبارة كون المستوصف مهجور ولازالت فيه كمية من المواد الخطرة التأثير)، هنا تجد أن المسؤولية لم تكن بعين الإعتبار في الوقاية ولكنها كانت حاضرة في العلاج الأمر الذي لم نلحظ له مثيل في العراق عندما عبث البعض منهم بحاويات لمواد قيل عنها حينا"أشعاعية وحينا" كيميائية بحجة أن ليس هناك من دولة لتتحمل المسؤولية.

---

[3] رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي /دراسة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، مطبعة هاوار، دهوك، الطبعة الأولى، 1998، ص 123 .

[1] نص بيان وكالة الطاقة الذرية حول الأرهاب النووي، مصدر سابق، ص 2 .

[2] نص بيان وكالة الطاقة الذرية حول الأرهاب النووي، مصدر سابق، ص 4.

وفي حين يعد الاهمال هنا مسؤولية في الحالين ولكن في الحالة الأولى هناك دولة قائمة في حين الحالة الثانية تبقى فيها المسؤولية متلاطمة على ذاتها إذ ليس هناك دولة وبالتالي ليس هناك معالجة،هذا الأمر من المفارقات التي تجدنا لا نستطيع النكول عن التطرق اليها في موضوع مسؤولية الدولة وأن لم تكن هناك دولة يبقى المجال مفتوحا"على مصراعيه للجهود الدولية ممثلة في الأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ففي الوقت الذي كانت هناك فيه جهود محمومة من قبل قوات حلف شمال الأطلسي(النيتو) وبالذات العضو الأمريكي لمتابعة محتويات المنشآت النووية السوفيتية ومحاولة استعادتها من سراقها وإزالة آثار ما تم أستخدامه منها لم نلمس لهذا الحدث أي أهتمام في العراق بعد سقوط السلطة السياسية فيه سوى الإشارة الضعيفة لذلك من قبل الوكالة الدولية للطاقة الذرية دون أية جهود تبذل لمعالجته ومحاولة تفادي القادم منه.

المبحث الثالث

التدابير المتخذة لمنع التهريب دوليا"

لقد لوحظ أن الرقابة الكمركية المتميزة بالقوة والأحكام أنما تستند الى فعالية القواعد التشريعية التي تهتم بمعالجة مواضيع التهريب الكمركي، فالرقابة تلك هي الحد الفاصل للتحجيم من النشاط التهريبي وبعكسه يحدث تزايد مضطرد للتهريب نتيجة أستغلال الثغرات في النظام الرقابي [1].

وليس من تدابير منع التهريب دوليا" هو الكشف عن الطرق غير المشروعة لتهريب المواد المهربة بل أن المواد المهربة ذاتها قد تكون من المواد الممنوع أدخالها أو أخراجها منعا" باتا" أو مقيدا" بأتباع أجراءات معينة لايشترط لتحريمها كون الطريقة غير مشروعة[2].

ولكن المشكلة هنا هي في أن المواد المهربة التي هي موضوع بحثنا (اليورانيوم المستنفذ DU) من المواد التي ليس النقاش فيها حول الطرق غير المشروعة في تهريبها أو المواد الممنوع أدخالها أو أخراجها بصورة قاطعة أو مشروطة فحسب، أنما في أنه من المواد الممنوع تداولها أو حيازتها أصلا" وليس تهريبها.

المطلب الاول

تحديد منافذ التهريب الدولية

ليس غريبا"القول أن ما يقصد بالمنافذ الدولية هنا هي المتعلقة بالحدود(على أن البحث في سرقة وتهريب المواد النووية داخل البلاد له من الأهمية ليكون موضوع بحث مستقل بحد ذاته).

لقد قامت العديد من الدول بأتخاذ أجراءات أمنية مهمة على مواقعها الحدودية بعدما تبين لها أن تلك المواقع منافذ خطيرة جدا" أتجاه أمنها الداخلي والدولي ويمكننا الأشارة في ذلك الى الخطة الأتحادية لمواجهة الكوارث التي أخذت بها دولة الأمارات العربية في موضوع مخاطر المواد الأشعاعية مؤكدة في ذلك على منافذها البحرية والجوية والبرية[3].

---

[1] عبود علوان منصور، جرائم التهريب الكمركي في العراق –دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2001، ص37.

[2] عبود علوان منصور، مصدر سابق، ص 62-63 .

[3] الخطة الأتحادية لمواجهة الكوارث (مخاطر المواد الخطرة)، دولة الأمارات العربية المتحدة، ص1-7 .

ففي الموانىء البحرية الامريكية قامت وكالة الكمارك وحماية الحدود بوضع أجهزة مراقبة متطورة وحديثة للكشف عن المواد الأشعاعية لمنع الأرهابيين من تهريب المواد الأشعاعية التي تستخدم في أجهزة التفجير النووية والأشعاعية (القنابل القذرة)[4].

المطلب الثاني

دور الأجهزة الأمنية في السيطرة على المنافذ الحدودية

أصبح من الضروري لأجهزة الدول الأمنية أن تهيأ كل طاقاتها وخبراتها لتحاول وقف ما يجري من عمليات تهريبية على الحدود البرية والبحرية معا"(قصرنا الكلام على هذين النوعين وذلك لأن مايتعلق بأمن المطارات موضوع أصبح فوق مستوى الحديث عنه لحساسية وشدة الأجراءات المتبعة فيه خاصة بعد أحداث 11أيلول/سبتمبر 2001).

وكان لدور الأجهزة الرسمية في الدول الدور الأكبر في إيقاف العديد من عمليات التهريب، ففي العام(1994) تمت مصادرة أربع شحنات من مواد تعد من رتبة الأسلحة النووية بكمية في أكبرها بلغت (225غرام)بلوتيونيوم هرب على طائرة من موسكو وكان هذا الجزء الأول من كمية رصد مهربوها لتهريبها تبلغ حوالي (4كيلو غرام) من البلوتونيوم وبمبلغ قدره (250 مليون دولار) وحصل أيقاف عملية التهريب على يد الأجهزة الرسمية الألمانية.

كما أعتقلت السلطات التشيكية مهربين نوويين وبحوزتهم (2،7كليوغرام) من اللوتونيوم العالي الأثراء وكان أثنان منهم من بيلوروسيا وأوكرانيا فيما بقيّ مصدر المادة مجهولا"[1].

كما كان لوكالة الكمارك وحماية الحدود دورا" مهما"في مسألة ترصين الحدود منعا"للتهريب وفي أهم جزء منها ممثلا"بالموانىء البحرية كمنفذ يختاره أغلب المهربين لتمرير بضائعهم، هذا الحال يمكن ملاحظته في موانىء أكثر الدول طولا"أكثرها عرضة للهجمات نظرا"لسياسة خاطئة بنظر الغير تتبعها هذه الدولة أو لمساهماتها الفعلية في قهر أرادات الشعوب ويتجسد من خلال هذا التحليل المثل الأمريكي.

---

[4] وزارة الخارجية الامريكية،وزارة الأمن الوطني الأمريكية، وكالة الكمارك وحماية الحدود، تحديث الموانىء الأمريكية لمنع تهريب المواد الأشعاعية،22آذار / مارس، 2004، ص1 .

(1)راندل فور سبرج –وليم دريسكول، مصدر سابق،ص139.

ومن هذا أيضا" كشف وكالة الطاقة الذرية التركية في العام 2002 عن أدخالها برنامجا" تدريبيا" لمكافحة الأتجار غير المشروع بالمواد النووية تم تنفيذه عند بوابة كابكولي الحدودية مع بلغاريا بعد توثيق مبدأ التعاون مع السلطات البلغارية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية إذ تم أستخدام كمية من اليورانيوم المصادرة سلفا" من عملية حقيقية ووضعها في أماكن سرية في عربة متجهة من بلغاريا الى تركيا وقد تم الكشف عنها بنجاح.

ومن ذلك أيضا"أستطاعت الشرطة الفرنسية القبض على ثلاثة رجال وبحوزتهم كميات مهولة من مادة اليورانيوم ذي العدد(235)، وكان الهم الأكبر العثور على كميات وكميات من اليورانيوم المهرب من روسيا والجمهوريات السوفيتية السابقة، وفي عام 1994وفي تشيكو سلوفاكيا تمت أيضا مصادرة مايصل الى ستة أرطال من اليورانيوم ذي العدد(235) النقي كانت بحوزة مجموعة تهريب دولية فيما يبقى مؤشر الخطورة يرتفع مع ماهو مخزون فعلا" أو الموجود الحقيقي من المواد النووية في جمهوريات الأتحاد السوفييتي السابق فروسيا لوحدها تمتلك ما يقارب (1350طنا") نصفه أسلحة والنصف الأخر أزيلت رؤوسه النووية لأستخدامه في الأغراض البحثية والمخبرية المدنية.

أنظر عاطف عبد الجواد، الأنفجار المقبل على موقع الأنترنيت www. Agawad @ aol com

هذا التنويه كان واجبا"لحقيقة قائمة إذ أن كشف رئيس وكالة الكمارك في جيرسي سيتي بولاية نيو جيرسي (وهي أحدى الوكالات المنضوية تحت لواء وزارة الأمن الوطني المسؤولة عن حماية حدود الولايات الأمريكية إذ جمعت الوكالة كل مفتشيّ الكمارك والهجرة والزراعة ومراقبة الحدود في وكالة واحدة مسؤولة عن حدود الولايات المتحدة) النقاب عن مجموعة الأحتياطات المتخذة في موانىء الولاية كان مؤشرا"لايقبل الصمت عن مدى التأهب الذي أعلنته الولايات المتحدة الأمريكية أمنيا" للتصدي للمخاطر المرتقبة إن لم تكن حالّة وفعلية ومن هنا تعمد الوكالة الأمريكية العامة على تجهيزجميع الموانىء بالأجهزة اللازمة للكشف(وهذا ما سنبحثه في المطلب القادم)[1].

وربما يكون ملف الأجهزة الأمنية الروسية ملفا"حافلا"بالعديد من الحالات لأن الواقع السوفيتيي المنهار يشكل ملفا"حافلا"بالمواد النووية الضائعة، وبقول أخر كان أيام مجده ملفا"لايقبل الفتح أو النقاش فيه وحوله من قبل أكبر وأهم الوكالات الدولية مثل الوكالة الدولية للطاقة الذرية لأن الأمر بهذه الصورة يكون سياسيا"بحتا"(وجها المعادلة الأبدية فتح ملف سوفيتيي نووي يقابله فتح ملف أمريكي نووي والى الوقت الحالي أصبح في طرفيّ المعادلة الملفان النوويان الروسي يقابله الأمريكي).

عند التقييم لهذا الأمر من هذه الزاوية نرى ضعف الدور الذي كان يجب بالوكالة الدولية النهوض به لنجد بعد ذلك أنهم ينتظرون وقوع الخطر لبدء دورهم في إتقائه ولكن من خلال أجهزة الدول الأمنية بدلا"من الأجهزة الوقائية الدولية.

المطلب الثالث

أجهزة الكشف عن المواد المشعة المهربة

يأتي من صنف أجهزة الكشف عن المواد المهربة تحديدا" الأشعاعية منها وسائل تكنولوجيا وهي أجهزة قياس كبيرة للتفتيش من الخارج (دون فتح الحقائب) وأجهزة تشابه المستخدم منها في الفحص بالأشعة إذ يمكن بواسطتها فحص حاويات عملاقة في مدة زمنية لا تتجاوز الثلاث دقائق،وهناك كذلك أجهزة شخصية يحملها مفتشو الكمارك للكشف عن الأشعاع ولفحص النظائر المشعة والتي بمقدورها تحديد مصدر الأشعاع وطبيعته هذه الأجهزة مهمة لرصد المواد المتحركة عبر أي بوابة لدخول الولايات المتحدة .

يضاف الى ذلك أنه تم في الولايات المتحدة الامريكية وفي موانئها وزعت أكثر من (300) جهاز من أجهزة تحديد النظائر المشعة،وتلك الأجهزة عبارة عن أدوات محمولة باليد وتمتلك القدرة والكشف عن أنواع متعددة من الأشعاع الذي ينبثق من المواد الأشعاعية بما فيها المواد المستخدمة في أسلحة نشر المواد النووية او الشعاعية بالإضافة الى المواد النووية الخاصة ، والمصادر الطبيعية وكذا الحال بالنسبة للنظائر التي يشيع أستخدامها في الطب والصناعة، وفي هذا الموضع أمر رئيس وكالة الكمارك بتزويد كل مفتشيّ الوكالة الذين يتحملون مسؤولية المجابهة بأجهزة شخصية للكشف عن الأشعاع بحيث بلغ عددها مايقارب (9400جهاز)[2].

وربما سيشهد المستقبل أستحداث أجهزة للكشف عن المواد الخطرة ومنها الأشعاعية تفوق الخوف من أستحداث الأسلحة ذاتها فهوس الأرهاب حاليا"لا يقف عند أي حد.

---

[1] وزارة الخارجية الأمريكية، وكالة الكمارك وحماية الحدود، مصدر سابق، ص 1 .

[2] وزارة الخارجية الامريكية،وكالة الكمارك وحماية الحدود، مصدر سابق ، ص1-2 .

الخاتمة

تبقى مادة اليورانيوم المستنفذ من المواد التي من غير الممكن لا التخلص من آثارها ولا حتى معالجة الأضرار التي تنتج عن أستخدامها وهو ما يقف أمامه العلم عاجزا" غير قادر على عمل أي شيء ولقد ثبت ذلك أمام ضحايا تلك المادة ممن تعرضوا لها قي العراق والبلقان وما جاءت به أغلب الدراسات عن آثارها في الميادين التي أستخدم فيها، وأمام الأستخدام اللأنساني لهذه المادة في الحروب نتوصل الى الكشف أن أغلب المعاهدات التي منعت أنتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبايولوجية لم تكن تفصيلية في مسائل أهم كالحد من أستخدامها أو أستخدام بعض مكوناتها كاليورانيوم المستنفذ خاصة أن آثار الأسلحة النووية ليست تدميرية عند أنفجارها فقط بل ومستمرة التدمير لأجيال متعاقبة ومن هنا وجدنا أن عدم المقدرة على منع وقوع الأمر لا يعني الأستسلام لحدوثه أو عدم النضال لفرض الجزاء على من أفتعله وذلك من خلال :-

1-ضعف الدور الذي كانت تنهض به الوكالة الدولية للطاقة الذرية في تثبيت كاميرات المراقبة وأجراءات التفتيش التي كانت تقوم بها سابقا" وخاصة متابعة مصير النفايات النووية ومنها اليورانيوم المستنفذ بالذات في دول القوى الكبرى كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا والأتحاد السوفيتي سابقا"(وهي الدول الأعضاء في الوكالة الدولية للطاقة الذرية مما يعني التلقائية لنظام الضمانات من خلال فرض المراقبة والتفتيش) وهذا ما أكده أستعمال الدولتين الأوليين لتلك المادة في حربها ضد العراق 1991 وبكميات كبيرة جدا" مع ماحملته من آثار مدمرة،في الوقت الذي لم تشر فيه تلك الوكالة لتحريم ذلك أو بدء الدور الفعلي والمتشدد أتجاه الدولتين للقيام بأجراءات المراقبة والتفتيش والمحاسبة مع ما يتناقض منها لتشديد المراقبة على دول كوريا الشمالية وليبيا وأيران (دول محور الشر كما يحلو للولايات المتحدة تسميتها وهي التي أتت من الأعمال المخالفة لكل شرع وشريعة أفظعها) وأن كانت محقة في أتخاذها تلك الأجراءات المتشددة إلا أنه كان عليها لتحقيق مصداقيتها أن تتولى تثبيت الأضرار التي تعرض لها العراق بفعل تلك المادة وعرض فظاعتها للمجتمع الدولي دون مواربة ووضع حد للأمر بدلا"من التغاضي عنه أو التباكي عليه.وكذا هو الواجب لمنظمة الأمم المتحدة التي تناست ولو حتى بالتلميح تذكير أعضاءها ممن حملوا السلاح ضد العراق بضرورة ان تكون حربهم العقابية أنسانية في بعض معانيها.

2-التشديد على الدول في صورة ألتزامات تعويضية عندما يحصل أهمال في حماية منشآتها النووية مما يتيح سرقة المواد النووية منها خاصة إذا كانت تلك المواد قد سُرقت لصالح جماعات تتجر بها أو تهربها أو تحوزها لأغراض غير مشروعة فليس بذل العناية والأهتمام اللازمين بالقدر الكافي لتجنيب دولا" أخرى أو أفراد دفع ثمن سياسات حكامها فنحن عانينا من دفع ثمن السياسات السابقة من خلال ضرب العراق باليورانيوم من دول المنشأ.. فكيف بمن تضمر النية ضده جماعات إرهابية سهل لها الحصول على المواد النووية أهمال وتقاعس نظم الحماية و الرقابة والأمن في المنشآت التي تمتلكها دول أخرى، مع التأكيد على إذكاء مبدأ التعاون مابين الدول لأسترداد المواد النووية المهربة.

3- أصبح معلوما" للأجهزة الأستخباراتية والأمنية لقسم كبير من الدول حجم شبكات الأرهاب بل وتشخيص أفرادها ومعرفة دقيقة لأمكانيات كل شبكة وأهدافها فأحداث 11أيلول/سبتمبر 2001 كانت في صورة مخطط تفصيلي لوكالة الأستخبارات الأمريكية والأمن القومي ووزارة الدفاع إلا أن تقاعسهم جميعا" أدى الى الكارثة، فإذا كان لايزال هناك طموح نحو تجنيب الأنسانية مآسي القتل والتدمير فيجب بذل أقصى الجهود لإفشال أية عملية تهريبية تكون من هذا النوع والأهم السيطرة على شبكات ومنافذ التهريب بتوفير أفضل الأجهزة الكشفية وتدريب طواقمها علميا" وعمليا".

4-لايزال الضرر النووي من الأضرار التي تبتعد جميع الدول عن مناقشة أثره الخطير فالجميع يرى أن الوقت لم يأزف بعد لوضعه في صلب أتفاقية دولية تحرم محدثاته أو تعاقب محدثه أو تفرض التعويض لما يسببه للغير،الأمر الذي يخالك تعتقد أن تلك الأضرار مستحيلة الحدوث وهذا كذب أو أنها أن حرمت أو جرمت ستمنع بعض الفائدة لمن يلجأ اليها، فلم نجد في كل الأتفاقيات الدولية بالخاصة النووية منها ما يحث على رفض الضرر النووي بالتحريم أو العقاب أو التعويض فالكل يعذر غيره في اللجوء اليه وكأن ذلك يعد مشروعا" ولامانع فيه ولو أسهبنا الحديث فيه فلن نبتعد عن الواقع العراقي فالأضرار النووية التي تعرضت لها بيئة العراق ومواطنيه هي أضرار توجب التعويض من غير تحميل مسبب الأضرار النووية لكل تكاليف تنظيف البيئة وهي تكاليف باهضة جدا" وهذا موضوع يجب تشذيب أطراف التنصل عن فداحته.

ويبقى العزاء في هذا الموضوع لمن تكون مصائرهم قد علقت بأيدي عاجزة أو متقاعسة أو مغلولة أو لمن تصنع أيديهم القتل، هذه خاتمة بحثنا التي حاولنا من خلاله بيان أثر مادة اليورانيوم المستنفذ على واقع أتسم بالأم لعقد من الزمن ومنه الى مسألة تهريب تلك المادة وما قد ينتج عن ذلك وصدمنا بالذي وجدناه إذ لا دفع ولا معالجة ولا منع لكل ما تأتي به تلك المادة من آثار رهيبة ومدمرة آملين من خلال الكتابة في هذا الموضوع توسيع أفق البحث الدولي القانوني التطبيقي والأمني والجزائي والأنساني الفعال لمنع مخاطرها.وأخيرا" أقدم عميق تقديري وأمتناني لأستاذيّ الفاضل الدكتور محمد علي سالم فبخط ملاحظاته القيمة على البحث تأصلت جوانبه العلمية .....والله الموفق.

المصادر

1- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة 2003، الفصل الرابع-الشؤون القانونية وثيقة رقم (A/58/1)، 26آب/أغسطس 2003.

2- الخطة الأتحادية لمواجهة الكوارث (مخاطر المواد الخطرة)، دولة الأمارات العربية المتحدة.

3- الفصل الثاني :- ماالذي تقوم به الامم المتحدة لتعزيز السلام والأمن ؟ منظمة الأمم المتحدة تكافح الإرهاب.

4- جوزيف س.ناي- الأبن،المنازعات الدولية/مقدمة للنظرية والتاريخ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافةالعالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 1997.

5- راندل فورسبرج – وليم دريسكول – جريجوري وب –وجوناثان دين، منع أنتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية (مقدمة في وسائل منع الأنتشار)، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، القاهرة، الطبعة العربية الأولى، 1998.

6- رياض السندي، المسؤولية الدولية عن أنشطة الفضاء الخارجي /دراسة في القانون الدولي،رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، مطبعة هاوار، دهوك، الطبعة الأولى، 1998.

7- ريتشارد هاس وميجان أو سوليفان،العسل والخل، الحوافز والعقوبات والسياسة الخارجية، مركز الأهرام للترجمة والنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002.

8- د. ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الأنماء العربي،بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1987.

9- د.سامي شبر، جزاءات الأمم المتحدة ضد العراق وجريمة الإبادة الجماعية، ترجمة د.رياض القيسي، بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، 2002.

10- د.صالح مهدي العبيدي، حظر انتشار الأسلحة النووية – دراسة قانونية في تطبيق المواد الأولى والثانية والسادسة، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، المجلد التاسع – العدد الأول والثاني، 1990.

11- د.عبد الحسين مهدي عواد، سلاح اليورانيوم المستنفذ –وتأثيرات أستخداماته الأمريكية في حربيّ الخليج والبلقان (دراسة وثائقية)، بيروت، لبنان، مؤسسة العارف للمطبوعات، الطبعة الأولى، 2003.

12-عبود علوان منصور،جرائم التهريب الكمركي في العراق-دراسة مقارنة،رسالة ماجستير،كلية القانون، جامعة الموصل، 2001.

13- د.عصام العطية، القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة بغداد، كلية القانون، الطبعة السادسة، 2001.

14- عمر جميل منصور، حظر أسلحة الدمار الشامل بموجب قواعد القانون الدولي (الأسلحة البايولوجية والكيميائية والأشعاعية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، 2001.

15- د.غسان الجندي، المسؤولية الدولية،عمان،1990.

16- مركز أنباء الأمم المتحدة : أكتشاف مهربين للأسلحة النووية ليس إلا طرف خيط في مشكلة كبيرة أنظر الموقع على شبكة الأنترنيت www. org. com

17- نص بيان وكالة الطاقة الذرية حول الأرهاب النووي، تشرين الثاني / نوفمبر (البرادعي : إعتداءات يوم 11 أيلول / سبتمبر تزيد أحتمالات وقوع أعمال إرهاب نووي).

18- وزارة الخارجية الأمريكية،وزارة الأمن الوطني الأمريكية، وكالة الكمارك وحماية الحدود، تحديث الموانىء الأمريكية لمنع تهريب المواد الأشعاعية، 22 آذار / مارس، 2004.